مرسوم رقم (39) لسنة 2006
بشأن
إلغاء مؤسسة دبي التعليمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (2) لسنة 1987 بتأسيس مؤسسة دبي التعليمية.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2005 بشأن تشكيل مجلس دبي للتعليم.

نرسم ما يلي:

المادة (1)

تلغى بموجب هذا المرسوم "**مؤسسة دبي التعليمية**" ويلحق فرعاها وهما مدرسة راشد للبنين ومدرسة لطيفة للبنات بمجلس دبي للتعليم الذي يقوم بالإشراف العام على أعمالهما وبرامجهما.

المادة (2)

تمول حكومة دبي نفقات مدرستي راشد ولطيفة المشار إليهما في المادة السابقة ضمن الموازنة المعتمدة لمجلس دبي للتعليم، ويتولى رئيس المجلس المذكور اعتماد الصرف على النفقات المترتبة على هاتين المدرستين من المخصصات المعتمدة لهما.

المادة (3)

يلغى المرسوم رقم (2) لسنة 1987 بتأسيس مؤسسة دبي التعليمية.

المادة (4)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 ديسمبر 2006م
الموافق 6 ذي الحجة 1427هـ